

تعميم رقم 2009/5

صادر عن الهيئة المنظمة للإتصالات



صلاحية الهيئة المنظمة للإتصالات في إدارة الترقيم

لما كان قانون الإتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22 لاسيما المادة 5 فقرة 1 (إنشاء النظام الترقيمي وإدارته) والمادة 31 منه (إدارة الترقيم) قد نصّ على أنّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي المرجع الوحيد المخول بإنشاء النظام الترقيمي وإدارته بما يؤمن حصول مقدمي خدمات الإتصالات العامة على الأرقام التي يحتاج إليها المشتركون والمستخدمون لهذه الخدمات، وبما أن الهيئة قد أصدرت مخطط الترقيم الوطني ونظام إدارة الترقيم المنشورين على موقعها الإلكتروني.

لذلك، تطلب الهيئة من وزارة الإتصالات ومشغلي الهاتف الخليوي وكافة مقدمي خدمات الإتصالات العامة وجوب الرجوع إلى الهيئة المنظمة للإتصالات في كل ما يتعلق بطلبات أرقام جديدة لاسيما في ما يتعلق بتخصيص أرقام ثابتة، خلوية ومختصرة.

كما تلفت الهيئة الانتباه إلى أن أي تخصيص لأرقام دون الرجوع إليها أو أي استعمال لأرقام غير مخصصة من قبلها سوف يؤدي إلى إلغاء التخصيص وتعريض الجهة المسؤولة إلى الملاحقة القانونية.

بيروت في 9 نيسان 2009

د. كمال شحادة

رئيس الهيئة المنظمة للإتصالات